قرش	القرية
٤٥٠٠٠	بئر الياس
	(القنيطرة)
٤٠٠٠	دير سراس
١٨٠٠	جبابه
٦٠٠	عين معلقة
٣٠٠٠	رام
	(وادي العجم)
٢٣٥٠٠	حوش العباسة
٨٢٥٠	خوزرجيه
٨٩٠٠	رحلة
١٧٠٠٠	حزقا
٢٤٢٠٠	حينا

***

بلغت بدلات مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

قرش	القرية
	(وادي العجم)
١٤٠٠٠٠	زاكية
١٩٣٥٠	شقحب
٢١٠٠٠	براق
٤٤٠٠٠	بيتيما
١٩١٠٠	قرفه
٩٥٠٠	ريمه
١٥٠٠٠	حضر
٦٥٠٠	مجدليتا
٢٢٠٠٠	عين الشعره
٨٠٠٠	خيارة نوفل
١٦٣٠٠	بويضه

قرش	القرية
٤٧٠٠	المفروخه
	(بعلبك)
٤١٠٠٠	النبي شيت
٧٠٠	دخاجيه
١٠٠٠٠	وادي السمك
٨٠٠	زعرتا
	(حاصبيا)
٤٠٠٠	ابو قمحه
٦٠٠٠	ماري
٥٤١٠٠	كفر شوبا
	(راشيا)
١٠٨١٠	الرفيد
١٨٠٠٠	عين عطا
٩٥٠٠	المحيثة
٤٥٠٠٠	كفر مشكي
٥٣٠٠	كوكبا
١٠٤٩٢	مدوخا
	(الزبداني)
٤٠٠٠٠	بطرونه
٤٥٠٠٠	مضايا
٣١٠٠٠	دير قانون
١٨٠٠٠	اشرفية الوادي
٢١٠٠٠	كفر الزيت
٣٠٠٠	حوش بجير

***

فهم من الاشعار الوارد من قائم مقام وادي العجم ان بدل مزايدة اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور؛

قرش	القرية
٥١٢٠	راس العين
٥١٠٠٠	الطيبة
٤٧٢٠٠	بتيميا
٢٥٠٠٠	براق

***

بيع ٨١٢ دونماً
بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر، ومحمود وحربا وعدلة اولاد خازم وسليمان و يونس ابني اسعد بن حسين، وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد ، وخليل ودبية ابني حسن الدالي، و يوسف و يونس ابني احمد الدالي ، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهباً وتأميناً لهذا المبلغ قد فرغوا للموما اليه جميع الالف والثمانمئة والاثنى عشر دونماً عتيقاً اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغاً بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية.

في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٣٨　　تصدر مرتين في الاسبوع　　وفي ١ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة السبت في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي كتاب وارد من بيروت احتجاجا على فكرة اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر نشره

٣ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزارة تبين ان السيد مظهر رسلان رجح عضوية المؤتمر على وكالة المتصرفية في دير الزور و بعد مناقشة طويلة لم تقبل عضويته

ثم تلي استدعاء متقدم من السيد حسني الجندي مثبتاً فيها حقه في النيابة بعد السيد مظهر رسلان لانه في الدرجة الثانية فتقرر احالة الامر الى لجنة تدقيق المضابط للنظر فيه

٤ تلي اقتراح من جملة اعضاء يطالبون به عدم قبول اعضاء جدد بعد اليوم وان توضع قاعدة عمومية لنسبة عدد النفوس لانتخاب الاعضاء الجدد عوضاً عن المستقيلين وتقدمت بعده اقتراحات بهذا الشأن . ثم اقترح السيد دعاس جرجس احالة عموم الاقتراحات الى لجنة تدقيق المضابط لتضع لائحة مخصوصة تقدمها الى الهيئة العامة فقبل الاقتراح

٥ تليت مضبطتان انتخابيتان لكل من السيد خالد الحكيم والسيد شكري الشربجي عن قضاء جسر الشغور والسيد كامل رشيد الحكيم والسيد يوسف سليمان حيدر عن ناحية جبل الاكراد فتقرر احالتها الى لجنة تدقيق المضابط

٦ تليت مضبطة انتخابية للسيد سعد الدين المقداد عن قضاء بصرى الشام فتقرر احالتها الى اللجنة

٧ اقترح السيد يوسف العيسى طلب احد الوزراء لاعطاء معلومات عن تعليمات الوفد الذي يسافر الى باريس وبينما المداولة جارية في هذا الصدد خرج قسم من الاعضاء ففقدت الاكثرية وانطلت الجلسة

***

جلسة الاثنين ٢٨ حزيران ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض البعض على كلمة ناحية في جملة «جبل الاكراد» فتقرر حذف تلك الكلمة ثم قبلت خلاصة الضبط

٢ تكلم بعض الاعضاء بخصوص مسألة السيد مظهر رسلان فاعترض البعض عليها . وفي اثنائها اقترح السيد يوسف العيسى ورفقاؤه الرجوع للمذاكرة بالمسألة نفسها فقبل اقتراحهم

ثم دار البحث في الصدد طويلاً و بعده اقترح السيد حمزة درزة ورفقاؤه ان لجنة تدقيق المضابط تبحث في مسألة السيد مظهر رسلان فقبل الاقتراح

٣ عاد البحث في اقتراح السيد يوسف العيسى بخصوص حضور احد اعضاء الوزارة لاعطاء المعلومات عن الخطة التي يسير عليها الوفد السوري في المؤتمر بباريس، والتعليمات التي تزوده الحكومة بها، وهل هذه التعليمات قطعية، أم ان الوفد سيراجع الحكومة بما يظهر له من التطورات الداخلة على قضيتنا ، وهل اذا راجع الحكومة بشيء تقنع الحكومة باعطائه تعليمات جديدة من عند نفسها ام تستفتي الامة بهذا الشأن

٤ تليت مضبطة انتخابية للسيد عبد النبي الجيرودي مندوباً عن قضاء صيدا بدلا من المرحوم الحاج محيي الدين الجوهري فتكلم احد الاعضاء معترضاً على عدم قانونية مضبطته فتقرر رفضها

٥ تليت المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ من لائحة القانون الاساسي

ثم تليت المادة ١٤٥ وبعد مناقشة اقترح السيد عفيف الصلح طيها فقبل اقتراحه

٦ تليت المادة ١٤٦ فطلب السيد عادل زعيتر طيها فقبل اقتراحه

ثم تليت المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ فقبلت على حالها

٧ اقترح السيد ناجي اديب ان تجعل المادة ١٥١ بعنوان مادة موقتة ولم يقرر المؤتمر شيئاً بهذا الشأن وانفضت الجلسة

***

جلسة الثلاثاء في ٢١ حزيران ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي احتجاج مرفوع من الجمعية العربية الفلسطينية في العاصمة لرئاسة المؤتمر على تعيين السر هربرت صموئيل مندوباً سامياً لفلسطين

ثم اقترح مندوب جنين السيد سعيد عبد القادر عبد الهادي ان يكتب من طرف المؤتمر ايضاً احتجاج لن يلزم بخصوص تعيين السر هربرت صموئيل مندوباً سامياً الى فلسطين فقبل الاقتراح

٣ تلي اقتراح من مندوبي صفد السيد صلاح الدين الحاج يوسف والسيد عبد الرحمن الخوري ومندوب يافا السيد يوسف اليسى ومندوب جنين السيد سعيد عبد القادر ومندوب نابلس السيد عادل زعيتر يطلبون به اخبار الحكومة كي تعلن بواسطة دائرة المطبوعات انه لا يحق لاحد من الحكومة السورية المسؤولة تجاه المؤتمر السوري ان تفاوض عن اي جزء كان من اجزاء المملكة السورية

وبعد مناقشة طويلة تكلم بها الخطباء كثيراً منتقدين ومدافعين رفض الاقتراح

٤ تقرر اعطاء ماذونية شهر لمندوب دير الزور السيد ابراهيم الحاج حسين ومدة خمسة عشر يوماً لمندوب لبنان الشيخ ابراهيم الخطيب

٥ تلي تقرير من السيد مصطفى الاسعد مندوب تل كلخ يطلب به اعطاء راتب عن اشهر نيسان وايار وحزيران فتقرر عده ماذوناً في اثناء المدة التي تغيبها واعطاؤه راتبه عنها

٦ قدمت تقارير بخصوص تحديد وقت الدوام فتقرر احالتها للرئيس لترتيبها

٧ املى الكاتب السيد عزة دروزة المواد التي سيجري البحث فيها في الجلسة القادمة

٨ اقترح مندوب جنين السيد سعيد عبد القادر عبد الهادي السؤال من الحكومة بموجب القانون الداخلي عما جرى بشأن الزعيم السوري في السجن كامل بك [illegible]

***

معاون الحاكم المنفرد

في الزبداني

ابلغت وزارة العدلية مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين السيد منيف الصلح معاوناً للحاكم المنفرد في الزبداني

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

حدثت في حلب اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي في الاسبوع الذي اوله ١٩ حزيران سنة ١٩٢٠ وآخره ٢٦ منه

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ١١٢

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية في معرة النعمان المؤرخ في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه الآتي ذكره المبلغ اليه في ٢٢ نيسان ١٩١٩ فاذا هو يتضمن رد دعوى جميل افندي ابن محمد افندي اسود من اهالي محلة الشمالية بمعرة النعمان التي ادعاها على ابراهيم افندي ابن خليل افندي من اهالي المحلة المذكورة بان الحمارة المحضرة واشار اليها حمارته سرقت منه منذ سنة ووجدها بيد المدعى عليه لانه لم يثبت دعواه وحلف المدعى عليه ان الحمارة المدعى بها ملكه ولا حق للمدعي اصلاً وابداً ولم تخرج عن ملكه

وخلاصة اللائحة المربوطة باستدعاء التمييز المقدم في ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية طلب نقض الحكم لان كاتب الضبط من العوام ولان عندما ذكر شهوده لم يقل ليس عنده سواهم ولأن القاضي لم يساو بينهما لما بينه وبين المدعى عليه من الصداقة والمودة ولانه حلف المدعى عليه بلا طلب من المدعي

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان رؤية هذه الدعوى خارجة عن الدعاوي التي تراها المحاكم الشرعية المذكورة في المادة السابعة من اصول المحاكمات الشرعية ولا يشملها ايضاً قرار مجلس الشورى الذي يجيز للمحاكم الشرعية رؤية الدعاوي التي كانت

تراها من قبل نشر القانون المذكور لانها دعوى استحقاق تابعة لقانون تفريق الوظائف الذي كان دستور العمل وقتئذ ويقضي بانها من وظائف المحاكم النظامية والفقرة الثانية من المادة الاولى منه صريحة في اشتراط موافقة الطرفين خطاً لرؤية مثل هذه الدعوى في المحاكم الشرعية ولم ير في هذا الاعلام ولا في الاوراق المرسلة معه شيء من ذلك والقضاء يتخصص بموجب المادة ١٨٠١ من المجلة

فاتفقت الآراء في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ وفي ٦ آب سنة ١٩١٩ على نقضه من نقطة الوظيفة وعلى ان رؤية هذه الدعوى من وظائف المحاكم النظامية وعلى احالتها الى المحكمة النظامية في القضاء المذكور عملاً بالمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية واعادة الاعلام مع كافة تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب

قرار حقوقي — رقم ٩٨

بعد ان علم من التدقيق ان الاستدعاء التمييزي المقدم من ميخائيل افندي بن سليمان فركوح لمحكمة التمييز بالاستانة المقيد في ٥ نيسان سنة ١٣٣٣ الذي لم ترد اوراقه من المحكمة المشار اليها بعد والاستدعاء الثاني التمييزي المقدم من ميخائيل افندي المومأ اليه لهذه المحكمة التمييزية العربية المقيد في ٧ كانون الثاني سنة ١٩١٩ اتباعاً لمقررات مجلس الشورى هما واقعان في مدتهما القانونية واتفق الرأي على قبولهما دقق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف المتفرق في مدينة دمشق المؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٣٣ والمؤرخة صورته في ١٩ كانون الثاني ١٩١٩ رقم ١٩ فوجد يتضمن الحكم بتصديق الاعلام البدئي الصادر من محكمة بداية قضاء حمص المؤرخ في ٢ ايلول سنة ١٣٢٩ رقم ٥١ المتضمن الحكم بالزام المدعى عليه طالب التمييز ميخائيل افندي المومأ اليه لتأدية مبلغ ثلاثة ليرة فرنسوية الى المطران اثناسيوس افندي عطاء الله الوصي على القاصر بن عبد الله والى ولدي الشرف عيسى فركوح والى ليا ارملة عيسى المرقوم وكوكب وندى ونامدة بذاته بذلك قيمة سند اقر وكيله في المحكمة بامضاء موكله المرقوم بذيله ولاعتراض طالب التمييز تضمن ان السند المدعى به لم تدفع قيمته له نقداً وانه هي بدل املاك تعهد اخوه عيسى المرقوم بفراغها له ولم يجر ذلك ولذلك فلا حكم للقيمة المحررة في السند المذكور

ولدى المذاكرة بالايجاب اتفق رأي الاكثرية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ١٨ آذار سنة ١٩١٩ على نقض الاعلام المميز المذكور استناداً على المادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لانه لم يتضح من الاعلام البدئي المندرجة خلاصته في الاعلام الاستئنافي مفاد السند الذي استند اليه الحكم ليعلم ان كان المبلغ المعترف به لازم الاداء ام لا وبهذا لابد منه ليمكن البت في الاعتراضات الواقعة وخرج القضي البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي — رقم ٩

قرئ القرار الصادر بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩١٩ من قبل معاون الحاكم المنفرد القائم بوظيفة الاستنطاق بقضاء دوما المرفوع مع كافة ما يتفرع عنه من الاوراق لمحكمة التمييز ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء التمييز المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٩ المعطى من قبل المدعي العام في القضاء المذكور الواقع في المدة القانونية فوجد يتضمن لزوم محاكمة مصطفى بن محمد الحيناوي النعيمي من اهالي قرية حديثة التركمان الموقوف بجرم امر غير مجبر لابن اخيه محمد حسين بن احمد الحيناوي النعيمي الموقوف بقتل والدته بدرية بنت بادرحن كلثوم لحصول العفو في عرضها بالجناية توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٨٤ من قانون الجزاء وقد رد الحاكم المنفرد بصفته قائماً مقام الهيئة الاتهامية اعتراض المدعي العام في القضاء المذكور على هذا القرار لوقوعه بعد مضي المدة القانونية بموجب قراره المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٩

وخلاصة هذه اللائحة المربوطة باستدعاء التمييز المذكور طلب نقض قرار معاون الحاكم بصفته مستنطقاً بلزوم محاكمة مصطفى المذكور ليتم محاكمته حسب طلبه السابق حيث لم يتحقق ما يستلزم محاكمته

ولدى التدقيق بكافة اوراق الدعوى والمذاكرة بالايجاب وجد قرار الحاكم برد اعتراض المدعي العام لوقوعه بعد المدة القانونية موافقاً للقانون والاعتراضات المذكورة بلائحة التمييز غير واردة فعليه تقرر

هكذا من الأصل

باتفاق الرأي ردها وتصديق قرار الحاكم المتعلق بها على انه كان على الحاكم المومأ اليه القائم بوظيفة الهيئة الاتهامية ان يدقق في الوقت نفسه في قرار لزوم المحاكمة الوارد اليه مع اوراق الدعوى ويعطي قراراً بالاتهام او بمنع المحاكمة وفقاً للمواد المندرجة في الفصل الاول من الباب الثاني من اصول المحاكمات الجزائية فذهوله عن هذه الجهة مخالف القانون لذلك وتوفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية باتفاق الآراء على نقض قراره من هذه الجهة واعادة الاوراق اليه لاجراء الايجاب وفقاً للمواد المذكورة على ان للمدعي العام والمتهم حق الادعاء بمنسوخية قرار الاتهام عملا بالمادة ٢٥١ والمادة ٢٤٢ من الاصول المذكورة

انتشار الحمى القلاعية

في ابقار ناحية عين ظاظ (حمص)

كتب مدير البيطرة الى مديرية المطبوعات انه بناء على ظهور الحمى القلاعية السارية المعلومة لدى الاهالي باسم (علة الطباق) او (الجلاخ) في ابقار ناحية عين ظاظ من انحاء لواء حمص يجب على الاهالي واصحاب الحيوانات ان يمنعوا حيواناتهم المجترة — كالغنم والبقر والمعز — من مخالطة ابقار تلك الديار كي لا يسري لها الداء المذكور

مناقصة طبع أوراق

ان ادارة البرق والبريد العامة في حاجة الى طبع أوراق مختلفة فعلى الطالبين أن يراجعوا المديرية العامة مزودين بتأمينات مالية ليقفوا على الشروط

قرار امهال

من ديوان الحرب العرفي

ان سعيد الاوطن ومحمد المحمدلي وصالح ابو الخانة ومحمد شمرماط وعبد الله ابن صالح الكلاس ومصطفى المصراني ووهبي بن راغب واحمد الحارس ترتونجي واحمد بن حسن رميح ومحمود صادق الكيكاتي واوري ابو حجاز ومصطفى الجفتلي واحمد الحفار واحمد بن شاهين وخالد ميمونه ومحمد ابن سليم الحمصي وحسن الثخين قد اتهموا بنهب شاحنة دقيق وقتل الدركي محمد علي وجرح الشرطي السيد عزة وقد دعوا الى المحكمة فلم يحضروا وعلى ذلك اعطي لهم مهلة مبدؤها في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠ الى مرور عشرة ايام فيجب عليهم ان يحضروا الى الديوان العرفي المتشكل في مقر وزارة الحربية وان لم يحضروا في الوقت المعلوم يعاملون بمقتضى المادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية فتحجز اموالهم وتجري محاكمتهم غياباً مع اسقاطهم من الحقوق المدنية وباثنائها لا يحق لهم اقامة الدعوى وكل من علم بمحل اقامتهم مجبور ان يخبر عنهم وكل مأمور من الضابطة العدلية له حق القبض عليهم وتسليمهم للسجن العرفي ولاجل البيان اعلنت الكيفية

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩١٩ رقم ١٤٨ بوسف بن ميخائيل عوض من محلة باب توما بجناية سرقة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبور ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد في راشيا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ٩١٩ ١٩ نجم الغزالي ومحمد الصلاح من قرية ... التابعة الى جبل الدروز بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانا لا يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في سورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في كانون الاول سنة ١٩١٩ وهبي بن محمد ... من مأذنة الشحم بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبور ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في مركز سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ٨٨ سلامة بن سالم ابو سعد من السلط بجناية سرقة والضرب والجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبور ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨ احمد ال السعيد من عشيرة الركيبات التابعة لحماة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٤ حزيران سنة ٩٢٠

مجلة التربية والتعليم

صدر الجزء الخامس (ايار) من مجلة (التربية والتعليم) التي تنشرها وزارة المعارف السورية بادارة الفاضل السيد عز الدين علم الدين · وهذا الجزء مثل الاجزاء التي سبقته في غزارة المادة وحسن انتقاء الموضوعات الحاوية من فن التهذيب وقوانين التعليم والتثقيف · وفيه للعلامة السيد ساطع الحصري وزير المعارف محاضرة في (الحياة الخاصة والحياة العامة) ودرس في (الاستقراء والتكشيف) ومقالات اخرى بقلم مدير المجلة (السيد أديب التقي) وغيرهما من ناشئة دمشق الايقاظ نحث كل عربي ناهض على الاستفادة من هذه المجلة الراقية

***

مزايدة اعشار

ان قرى املاك الدولة التابعة لقضاء السلمية والمشهورة اسماؤها فيما يلي مطروحة اعشارها واجرة ارضها في المزايدة العلنية فعلى طالبي التزامها مراجعة دائرة الواردات واملاك الدولة :

البدل السابق سنة ١٩١٩ قرش	البدل اللاحق سنة ١٩٢٠ قرش	اسامي القرى
١٣٩٩	٢٥٠٠	شيحة
٢٩٣	٨٠٠	الجبرية
	٨٠٠	جديدة
	٦٠٠	رحبة
٢٦	٢٥	المعوجة

ان قرى املاك الدولة التابعة لقضاء السلمية والمبينة اسماؤها فيما يلي مطروحة اعشارها واجرة ارضها في المزايدة العلنية فعلى طالبي التزامها مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة :

البدل السابق سنة ١٩١٩ قرش	البدل اللاحق سنة ١٩٢٠ قرش	اسامي القرى
٧٠١	١١٠٠٠	قريتان
—	٢٥٠٠	صلتا
٥٧٦٠	١١٠٠٠	جبلات
٩٨٢	٢٠٠٠	ام توبني
١٠٥٥	٢٥٠٠	المشيرفة
٨٦١	١٢٠٠	بزاق
٣٦٣٨	٤٠٠٠	جدوعة
١١٥٢٧	١٥٠٠٠	منق الغربي
٩٦٥	٣٠٠	الطقاوى
١٣٠٢٠	٢٠٠٠٠	منق الشرقي
١٢٠٨	٢٠٠٠	مسعود
٢١٩٦	٥٠٠٠	ابو علايا
٧٤٥	١٢٠	مدملة
٩٦٥	١٥٠	قلب التور
٨٣٥٢	٦٠٠	ابو حنايا
٦٠٨	٦٠٠	عقيربات
١٨٣٠	٤٠٠	ام الريش
١٦٩١	٠٠	اجود
١٨٣٩٠	٦٠٠٠	عقارب
١٤٦١	٦٥	ام خريد
١٦٩٥٧	٢٥	المثمارة
٩٤٣٣	١٠٨٠	مبوحة

هكذا في الأصل

فهم من الاشعارات الواردة من قائمي مقام اقضية دوما والزبداني ووادي العجم وحاصبيا وبعلبك وراشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها عن سنة ١٩٢٠ المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	
٥٠٠٠	فيسا　دوما
٩٢٠٠٠	كفر يبوس　زبداني
	(وادي العجم)
٢١	بجاع
١٠	صوجه ورضوان
١٩٠٠٠	كوكب
٤٠٠٠	ميبا
١٤٥٠٠	يعفور
١٠٤٠٠٠	قطنا
٢٥٥٠٠	رقين
٤٥٠٠٠	تعلبه
	(حاصبيا)
٣٣٠٠	شبعا
٢٣٠٠٠	راشيا الفخار عدا زيتونها
	(بعلبك)
٢٩٥٠٠	رماده
٢٩٠٠	برقا
٦٨٤٠	سرعين
٤٦٦٢٠	مجدلون
	(راشيا)
٥٧٠٠	الحوش

***

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي التابعة لقضاء وادي العجم قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٤٠٠٠٠	براق
٤٧٨٠٠	يتعيا
١٦٠٠	ام العواميد
٢٣٥٠٠	بويضان

***

فهم من اشعارات قائمي مقام ومديري مال اقضية بعلبك والزبداني ووادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	
٧٠٢٠٠	طاريا　بعلبك
	(الزبداني)
٢٩٠٠٠	كفر يبوس ومعدر
١٠٠٠٠	جديدة يبوس
١٧٠٠٠	هزيرة
١٥٤٨٠	افره
٩٠٠٠	برهليا
٨٠٠٠	حينا
	وادي العجم
٨١٣٠	طرنجه
١٢٠٠٠	سعسع
٣٥٤٦٠	بيت ساير

ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
١٠٥٠٠٠	الكسوه
٤٥٠٠	سبينة الكبيرة
٢٢٠٠٠	سبينة الصغيرة
٢٢٥٠٠	بيت سخم
١٠٠٠٠٠	عربين
٣٠٠٠٠	جوبر
٦٠٠٠٠	عين ترما
٢٥٠٠	غيضة الداغستاني
٣٢٠٠	جسر الغيضة
١٢٥٠٠	العادية
١٥٠٠٠	يلدا
٤٥٠٠٠	بيت سوى
٤٠٠٠٠	مديره
١٢٠٠٠	حوش الريحانية
٢٩٠٠	بويضة
٣٢٠٠٠	حجيرة
١١٠٠٠	قريل
٢٧٠٠	دمر
٤٠٠٠٠٠	داريا
١٠٠٠٠	بلاس
٦١٠٠٠	زبدين
١٧٠٠٠٠	برزة
١٥٠٠	بخها
١٤٠٠٠	سقبا
٨٠٠٠	حوش الشعير
١١٠٠٠	عين كيل

فهم من اشعارات قائمي مقام ومديري مال الاقضية المحررة اسماؤها فيما يلي ان بدل مزايدة اعشارها بلغت المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	(وادي العجم)
٨١٠٠	رحلة
٢٤٢٠٠	حينا
١٧٠٠	حزتا
٢٥٠٠	براق
٢٣٥٠	حوش المباسة
٨٢٥٠	الخزرجية
١٩٠٠	يقسم
١٦٠٠	جباثا الخشب
٤٧٥	خربة الودة
	(الزبداني)
٣٦٠٠٠	سوق وادي بردى
١١٥٠٠	بسيمة
١١٠٠٠	بقين
١٥٠٠	كفر العواميد
٤٠٠٠٠	بلودان
٢٢٠٠٠	الحسينية
٤٨٠٠	الديماس
٧٠٠	يحفوفا
١٠٠٠٠	دير العشاير
٦٥٠٠٠	سرغايا
٢٠٠٠	عين حور
	(حاصبيا)
١٢٥٠٠	شويا
٧٥٠٠	مزرعة عنجور
٧١٠	كفر حمام

***

بلغت اعشار قرية الشهوان والخنافيس ثمانية عشر الفا وستمائة قرش سوري ،وقرية ماسوح والسامك سبعة آلاف قرش سوري، وهما من ملحقات قضاء الجيزة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية

***

ان اعشار قرية الشوابكة التابعة لقضاء الجيزة بلغت ٢١٠٠٠ قرش سوري فمن اراد الاشتراك في المزايدة عليه ان يراجع مديرية الواردات في وزارة المالية

ايجار مزرعة الفضالية

جاء في برقية مأمور اوقاف قضاء دومانه اعطي القرار الاول بايجار مزرعة الفضالية ببدل قدره ٣١٢٠٠ قرش سوري وانه ستجري الاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة فمن يرغب باستئجار المزرعة المذكورة فليراجع مديرية اوقاف دمشق او مجلس ادارة القضاء المذكور

مناقصة اكمال

عمارة المدرسة الشميصانية

قررت ادارة الاوقاف في دمشق ان تضع في ميدان المناقصة جميع الاشغال الخشبية وغيرها اللازمة لاكمال المدرسة الشميصانية — التي تقرر اتخاذها كلية اسلامية عربية — على ان تجري الاحالة الاولى في ٨ تموز سنة ١٩٢٠ والاحالة القطعية في ١٠ تموز سنة ١٩٢ فعلى من يرغب الدخول في المناقصة والاطلاع على الشروط ان يراجع دائرة الهندسة فيها مستصحبا ثلاثين دينارا عربونا من الساعة الثامنة الى الساعة الواحدة زوالية من صباح كل يوم تحريرا في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

اعلانات

دعوة الى محاكمة

بالدعوى المقامة لدى محكمة الحقوق الاولى بدمشق من قبل وسيلة بنت محمود الطويل على الا ادات علي وصالح وعبده ومحيي الدين وحمدي وعدلا روجيهة وعائشة اولاد درويش بن محمد الرفاعية وريا بنت صالح الحلواني ومفيدة بنت مصطفى بن محمود رفاعية جميعهم من محلة باب السريجة بخصوص قسمة الدار الكائنة في المحلة المذكورة زقاق الشيخة المحدودة شرقا بالسنقر نباب وتمامه دار اولاد الاخضر وغربا بدار اولاد القصار. وشمالا بدار الشيخ عمر القوادري، وجنوبا بدار اولاد الصباغ تبين المدعى عليه الاول (علي) المرقوم محل اقامته مجهولة فتوفيقا للمادة ٢٦ من اصول المحاكمات الحقوقية تقرر تبليغه بواسطة الجرائد المحلية وتعليق نسخة ايضا على ابواب المحكمة وتأجيل المحاكمة ليوم السبت الواقع في ٢٨ آب سنة ١٩٢ الساعة ٩ زوالية قبل الظهر لكي يراجع المحكمة في اليوم المذكور والا تجري بحقه المعاملة الغيابية القانونية